الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لا تتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

البحث العلمي في البلاد العربية .. حقائق وأرقام

لقد أكدت أبحاث عديد من العلماء الأثر القوي للبحث العلمي على الإنتاج وعلى التطور الاقتصادي والتقدم التقني ، فخلف كل مظاهر التقدم التقني والاقتصادي تكمن جهود العلماء الباحثين في مختبراتهم. فمؤسسات البحث العلمي تلعب دورا مهما في تطوير الإنشاءات ، وضمان نجاح التخطيطات الاقتصادية وتصحيحها وتقييمها. كما تؤدي البحوث إلى حدوث اكتشافات علمية تؤثر في طبيعة فهم الإنسان ونظرته إلى العالم وفي كشف مناطق جديدة من المعلومات والاحتمالات التطبيقية التي تتحول إلى وسائل وأدوات تكنولوجية للإنتاج والمواصلات وغيرها.

د. عماد علو
اكاديمي

ويلاحظ بعض الباحثين أن الحكومات في البلاد العربية لا تقر سياسات واضحة ودقيقة للبحث العلمي، ولا تحدد أهدافاً إستراتيجية على المدى القصير ولا على المدى الطويل ولا المتوسط، ولا تضم البرامج السنوية للجامعات برامج بحوث بالمفهوم العالمي إلا نادرا، وغالبا ما تكون مشاريع البحوث المنجزة من تلقاء مبادرة فردية أو مجموعات بحث صغيرة. لقد انهمكت الحكومات العربية بعد حصول بلداننا على الاستقلال في تكوين الأطر من أطباء وحقوقيين ومدرسين ورجال إدارة؛ ليحلوا محل الأطر الاستعمارية، واستمرت هذه الوضعية ردحا من الزمن، وبعد ذلك عند دخول هذه الدول فيما يسمى بالتقويم الهيكلي الاقتصادي الذي أملاه صندوق النقد الدولي، قلة الاعتمادات المالية والنفقات الاستثمارية في التعليم وفي سائر القطاعات. فبدأت ظاهرة بطالة الخريجين التي ما زلنا نعانيها: طوابير من المتعلمين والكفاءات معطلة عن الإنتاج، لا تتاح لها فرصة القيام بدور منتج، مشلولة مهمشة، برغم الحاجة الوطنية الملحة إلى المتعلمين كافة وفي سائر التخصصات.

الإنتاجية العلمية والبحثية في البلاد العربية

من المعايير المهمة التي تساعد على إعطاء صورة عن مدى تقدم أو تخلف البحث العلمي في البلاد العربية، نشير إلى عدد البحوث وإنتاجية الباحث. علماً أن الإحصاءات المتاحة في هذا المجال مازالت قليلة، فقد أظهرت إحدى الدراسات أن ما ينشر سنوياً من البحوث في البلاد العربية لا يتعدى "١٥" ألف بحث. ولما كان عدد أعضاء هيئة التدريس في البلاد العربية يبلغ نحو "٥٥" ألفاً، فإن معدل الإنتاجية هو في حدود "٠,٣" وهو وضع يرثى له من حيث الإمكانات العلمية والتكنولوجية في مجال الإنتاجية العربية، إذ يبلغ "١٠ ٪ من معدلات الإنتاجية في الدول المتقدمة"(انظر مكتب التربية لدول الخليج العربي: واقع البحث العلمي فى الوطن العربي، وقائع ندوة: "تطبيق نتائج البحوث لتنمية المجتمع العربي"، مكتب التربية العربي، الرياض، ١٩٩٠، ص ٨٨) وقد أشار أنطوان زحلان إلى أن العلماء العرب أسهموا في الأقطار العربية بنحو ثمانية آلاف بحث علمي في عام ١٩٩٦ للمجلات الدولية المحكمة(انظر أنطوان زحلان، حال العلم والتقانة في الأمة العربية، . في حال الأمة العربية . المؤتمر القومي العربي السابع"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٩٧: ص ٣٦٥ . ٣٨٣) وهو رقم يزيد عما أنتج في البرازيل،ويبلغ "٦٠" ٪ مما أنتج في الصين، و"٥٠" ٪ مما أنتج في الهند، ويزيد بنسبة "٣٠" ٪ عما نشر في كوريا الجنوبية خلال العام نفسه. في حين كان إجمالي البحوث العلمية العربية في عام ١٩٦٧ "٤٦٥" بحثاً، أي أن زيادة حصلت قدرها تسعة عشر ضعفاً في عدد البحوث خلال الثلاثين سنة الماضية. وعموماً يبلغ الإنتاج العلمي للوطن العربي الآن "٧٢" ٪ من إنتاج إسرائيل، وكان يبلغ "٤٠" ٪ منه في عام ١٩٦٧، ومع أن هذا يمثل تحسناً، إلا أنه جرى على مدى ثلاثين سنة تقريباً، ومثل هذا التقدم العربي البطيء يشير إلى تعثر واضح في هذا المجال حالياً، وربما كذلك بالنسبة إلى المستقبل(انظر أنطوان زحلان، العرب وتحديات العلم والتقانة: تقدم من دون تغيير بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٩٩، ص ٦٢). وتشير بيانات "اليونسكو" إلى أن مؤشر عدد العلماء والمهندسين المشتغلين في البحث العلمي، لكل مليون نسمة قد ارتفع في الوطن العربي من ١٢٤ عالماً ومهندساً لكل مليون نسمة عام ١٩٧٠، إلى ٣٦٣ شخصاً عام ١٩٩٠، وبرغم هذا الارتفاع إلا أننا نجد أن هذا الرقم ما زال متخلفاً مقارنة بالمناطق الدولية الأخرى (طه ألنعيمي، "البحث العلمي والتنمية المستدامة في الوطن العربي"، . في "مجلة أبحاث البيئة والتنمية المستدامة"، المجلد الأول، العدد صفر، ١٩٩٧، ص ١٢)، ويعود ذلك إلى ضعف الإمكانات البحثية وعدم تكافؤ فرص وظروف البحث بين الجامعات، فبعض الجامعات تعاني تخمة مالية بما يخصص لها من ميزانيات ضخمة لتسيير مرافقها وصيانتها، بينما تعاني جامعات في دول عربية أخرى بؤسا ماليا وقلة في المخصصات، يحول دون مواكبة التطورات التقنية ودون تغطية نفقات أبسط البحوث، أو إصدار النشرات، وهذا ما سيقودنا إلى إلقاء الضوء على موضوع الإنفاق المالي العربي على البحث العلمي.

الإنفاق العربي على البحث العلمي

ما تزال هناك فجوة كبيرة بين الأقطار العربية والمجموعة الدولية في هذا المجال. وتختلف الأقطار العربية فيما بينها من حيث حجم الإنفاق على البحث العلمي. والملاحظ أن نسبة الإنفاق على البحث العلمي بالنسبة إلى الناتج المحلى الإجمالي لم تتعد ٠,٥ ٪ في الأقطار العربية كافة لعام ١٩٩٢ وهى نسبة ضئيلة عند مقارنتها بمثيلاتها في السويد وفرنسا حيث بلغت ٢,٩ ٪، و٢,٧ ٪ على التوالي(نقلاً عن صحيفة "المجد" الأردنية، العدد "١٥٠"١٧ شوال ١٤١٧هـ/ ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٩٧، ص ١) وفى عام ١٩٩٩ كانت نسبة الإنفاق على البحث العلمي في مصر ٠,٤ ٪، وفى الأردن ٠,٣٣ ٪، وفى المغرب ٠,٢ ٪، وفى كل من سوريا ولبنان والسعودية ٠,١ ٪ من إجمالي الناتج القومي؛ وتؤكد ذلك إحصاءات اليونسكو لعام ١٩٩٩ أما احصاءات سنة ٢٠٠٤ لنفس المنظمة العالمية.. فتقول إن الدول العربية مجتمعة خصصت للبحث العلمي ما يعادل ١,٧مليار دولار فقط، أي ما نسبته ٠,٣ ٪ من الناتج القومي الإجمالي. ويعد القطاع الحكومي الممول الرئيس لنظم البحث العلمي في الدول العربية، حيث يبلغ نحو ٨٠ ٪ من مجموع التمويل المخصص للبحوث والتطوير مقارنة بـ٣ ٪ للقطاع الخاص و٨ ٪ من مصادر مختلفة، وذلك على عكس الدول المتقدمة وإسرائيل، حيث تراوح حصة القطاع الخاص في تمويل البحث العلمي ٧٠ ٪ في اليابان و٥٢ ٪ في إسرائيل والولايات المتحدة والدول الأخرى، وهذا يدل على قلة مساحة الاستثمار الخاص في عملية التنمية في الوطن العربي.

غياب الإستراتيجية الواضحة للبحث العلمي

تفتقر معظم البلدان العربية إلى سياسة علمية وتكنولوجية محددة المعالم والأهداف والوسائل! ولا يوجد حتى الآن في الوطن العربي ما يسمى بصناعة المعلومات، ولا توجد شبكات للمعلومات وأجهزة للتنسيق بين المؤسسات والمراكز البحثية، وليس هناك صناديق متخصصة بتمويل الأبحاث والتطوير. إضافة إلى البيروقراطية والمشكلات الإدارية والتنظيمية، وإهمال التدريب المستمر سواء على الأجهزة الجديدة، أو لاستعادة المعلومات العلمية ورفع الكفاءة البحثية. ولاشك أن بلداناً عربية عديدة لديها كل الإمكانات البشرية والبنيوية والأكاديمية للتقدم في هذا الميدان، شرط أن تمتلك الإستراتيجية الواضحة للبحث العلمي، وأن تخصص نسبة معقولة من دخلها الوطني على الإنفاق في مجالات البحث العلمي، وأن يكون الإنفاق موجهاً بشكل خاص على البحوث القابلة للتطبيق، وإيجاد آليات تنسيق وتعاون بين رجال المال والأعمال والقطاع الخاص من جهة، ومراكز البحث العلمي والتطوير من جهة أخرى (لمزيد من الاطلاع على آراء عدد من الباحثين والمختصين في هذا المجال، انظر: تحقيق وجيه الصقار، "أبحاث لا تقبل التطبيق"، . في "الأهرام"، ٤ أغسطس١٩٩٨، ص ٣) وانعكس المستوى المنخفض للدعم المالى للبحث العلمي في موازنات الدول العربية على إنتاج البحوث، التي لم تستنفد سوى ٣١ ٪ من مجموع وقت عمل الباحثين كافة. علماً أن الجامعات العربية تستخدم ما يزيد على ١٩ ٪ من مجموع الاختصاصيين وحملة الشهادات العليا في الدول العربية. يضاف إلى ذلك العلاقة الهزيلة أو المعدومة بين قطاع الصناعة وعالم الأعمال من جهة، ومؤسسات البحوث الجامعية وغير الجامعية من جهة أخرى. مع تركيز اهتمام الأساتذة على القيام بأبحاث بهدف الحصول على الترقيات الأكاديمية، التي لا علاقة لها بأسواق العمل(عبد الحسن الحسيني، "الأبحاث في القطاعات المدنيّة الإسرائيلية والعربية"، . في صحيفة النهار، ٢٣ سبتمبر/ ١٩٩٩، ص ١٢).

الإنفاق على البحث العلمي في إسرائيل

لابد لنا من إلقاء نظرة متأنية على ما يجري في قطاع البحث العلمي في إسرائيل ومراقبة التطور المذهل لصناعة التكنولوجيا العالية هناك، واستغلال إسرائيل، وعملها المتنامي على توسيع أسواق لمنتجاتها وجذب رؤوس أموال أجنبية، وذلك لكي نعي أي تحد سوف يواجهه العرب في حال نجاح عملية السلام مع إسرائيل وفق أجندة مؤتمر انابوليس الأخير. فالمواجهة العلمية- الاقتصادية لزمن السلم ربما قد تكون أصعب بكثير من المواجهة في زمن الحرب! حيث يصل الإنفاق على البحث العلمي في إسرائيل (ما عدا العسكري) قرابة ٩,٨ مليار شيكل، أي ما يوازي ٢,٦ من حجم إجمالي الناتج الوطني في عام ١٩٩٩م، و في عام ٢٠٠٤م وصلت نسبة الإنفاق على البحث العلمي في إسرائيل إلى ٤,٧ من ناتجها القومي الإجمالي(عن موقع مؤسسة تنمية www.tanmina.ma.com، بتاريخ ٥/ ٢٠٠٥/٨م) علماً بأن معدل ما تصرفه حكومة إسرائيل على البحث والتطوير المدني في مؤسسات التعليم العالي ما يوازي ٣٠,٦ من الموازنة الحكومية المخصصة للتعليم العالي بكامله، ويصرف الباقي على التمويل الخاص بالرواتب، والمنشآت، والصيانة، والتجهيزات... على العكس تماماً ما يحدث في البلدان العربية، إذ أغلب الموازنة المخصصة للبحث العلمي تصرف على الرواتب والمكافآت والبدلات وغيرها. والجدير بالذكر أن المؤسسات التجارية والصناعية في إسرائيل تنفق ضعفي ما تنفقه الحكومية الإسرائيلية على التعليم العالي.

الخلاصة

بالرغم من الموارد المتنوعة والكثيرة في الوطن العربي التي يمكن استثمارها في مجال البحث العلمي فقد أصبح وجود اثنين وعشرين بلداً عربياً يعنى أن هناك اثنين وعشرين حاجزاً أمام انتشار أي تقدم علمي قد يحقق في أحد هذه البلدان إلى بلدان أخرى. والمشكلة حتى أكثر خطورة من ذلك، فغالباً لا يجد الباحث طرقاً مناسبة لنشر نتيجة ما توصل إليه حتى في قطره، أو القطر الذي أجرى فيه بحثه. فإلى جانب الأرقام غير المشرفة التي ذكرناها في البحث والتي تؤشر واقع ومعوقات البحث العلمي في الوطن العربي.. فإن الوطن العربي ليست فيه قاعدة بيانات عربية عن النشاط العلمي الجاري، وليست هناك قاعدة بيانات عن هذه المعاهد أو المراكز والهيئات التي تجري البحث العلمي، وليست هناك وسائل مناسبة أو متوفرة بيسر لنشر النتائج التي يتوصل إليها العلماء أو نشر خبراتهم وليست هناك وسائل مباشرة وفعالة لنقل الخبرة إلى المؤسسات الصناعية العربية، أو مكاتب الاستشارات، أو شركات المقاولات العربية، وحتى المؤتمرات والندوات وورش العمل قد تعقدها بعض الجامعات ومراكز البحوث في الوطن العربي دون أن يعلم بها الغالبية العظمى من العلماء والباحثين والتدريسيين. إن الجامعات والمؤسسات البحثية في الوطن العربي مدعوة اليوم أكثر من أي وقت مضى للإسهام في حل المشاكل الصناعية والتكنولوجية والاجتماعية المزمنة أو الطارئة والتي تشكل عقبات رئيسية في سبيل تطور المجتمع العربي وبعبارة أخرى تحويل المعارف والعلوم المكتسبة إلى مردودات علمية ذات قيمة حقيقية من خلال التفاعل الإيجابي الواعي والانخراط في الحياة الصناعية والعلمية بحيث تصبح المؤسسات البحثية مؤهلة لمعرفة تفاصيل مشاكل المجتمع الصناعية والزراعية والاجتماعية ولا يأتي ذلك إلا من خلال وضع استراتيجيات طويلة المدى لبرامج التعليم و مخرجات البحث العلمي اضافة إلى توفير الدعم المالي الطويل الأمد لمراكز البحث العلمي في الجامعات والمعاهد العربية القائمة وإنشاء معاهد ومراكز جديدة حيث تدعو الحاجة إلى ذلك حتى في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية. ومن الضروري أيضا" توثيق وتطوير التعاون العلمي القائم بين مراكز البحث العلمي في البلاد العربية والدول الأوروبية على أسس من الاحترام المتبادل والمنفعة المشتركة.

الملكية الخاصة في الدساتير العراقية

حسن كريم عاتي
حقوقي

(٢-٢)

٩- مما تقدم يتضح حجم المتغير على فهم الملكية الخاصة ووظيفتها لدى المشرع العراقي ووجدت أثرها المباشر عبر نصوص دستورية حوتها تلك الدساتير.
فهي:
أ.من حيث طبيعة الحق:
تفاوتت بين عدها حقاً له صفة اقتصادية بحتة، كما في القانون الأساسي العثماني ١٨٧٦-١٩٠٨والقانون الأساسي العراقي١٩٢٥ ودستور ١٦تموز١٩٧٠ ، ومشروع دستور ١٩٩٠ وبين تغليب (أداء وظيفتها الاجتماعية) كما في دستور٢٧تموز١٩٥٨ ودستور٢٩نيسان١٩٦٤ ودستور٢١ايلول ١٩٦٨
ومما يلاحظ ان تغليب الوظيفة الاجتماعية لهذا الحق ارتبط بمدة زمنية بين تموز ١٩٥٨ وتموز ١٩٧٠ ، وهي المدة التي أدت الى تصفية تامة للنظام الإقطاعي في الريف العراقي . لذلك لم يجد المشرع العراقي ضرورة التوكيد على هذه الوظيفة بعد انهيار الإقطاع، فيما يتصل بشكل مباشر بالملكية الخاصة وفي المادة التشريعية الخاصة به، وان أفرد لها مادة أخرى في بعض الدساتير . فيكون بذلك فهم الوظيفة الاجتماعية لهذا الحق قد ارتبطت بالملكية الزراعية تحديداً، وهو ما صرحت به مواد دستور ٢٧تموز١٩٥٨ المادة/١٤(أ)و(ب): حيث اشترطت الفقرة(أ) تحديد الملكية الزراعية بقانون. وأوجبت الفقرة(ب)إصدار تشريعات لتحديد هذه الملكية، والتي أدت فيما بعد الى إصدار قانون الإصلاح الزراعي ، الذي حددت بموجبه الملكية الزراعية بحدودها العليا. وكذلك دستور ٢٩نيسان١٩٦٤ وفي المادة/١٣منه، حيث حددت الحد الأقصى للملكية الزراعية ((وبما لا يسمح بقيام الإقطاع)). وفعل الشيء نفسه دستور ٢١أيلول١٩٦٨ في المادة/١٨منه ،حيث جاء فيها : ((يعين القانون الحد الأعلى للملكية الزراعية ويؤول للدولة ما زاد على الحد الأعلى من دون تعويض)).

لذلك فان الفهم السياسي للوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة شابه القصور ، حيث عد هذه الوظيفة مرتبطة تحديداً بالملكية الزراعية ، ولم يرد على غيرها من أشكال الملكية . وهو ما يحدد الإطار الفكري والسياسي للأنظمة التي شرعت تلك الدساتير بوصفها العدو المباشر للنظام الإقطاعي، ولم تتخذ صفة العداء المباشر للفهم الرأسمالي المرتبط بالملكية الخاصة ، وان أعلنت تلك الأنظمة توجهاتها الاشتراكية، عبر أطر قانونية ضمن الدساتير او في قوانين مستقلة. كون الفهم الاشتراكي للملكية الخاصة يتسع لأكثر من صفة العداء ليعتمد الاقتصاد الموجه المرتبط بخطط بعيدة المدى ، وهو لم يتاح لهذه الأنظمة.
ب.اعتمدت جميع الدساتير العراقية في صيانة الملكية الخاصة على تعابير اختلفت من حيث الصياغة واتفقت من حيث الاحكام. فهي:
اولاً.التسليم بصيانة هذا الحق كأصل. كما في الصياغة آلاتية: ((حقوق الملكية مصونة)). التي تكررت بتطابق تام في دستور١٩٢٥ ودستور١٩٥٨ ودستور١٩٦٤ ودستور ١٩٦٨
ثانياً. او سلمت بصيانة هذا الحق ، غير إنها تبدأ بالاستثناء، كما في صياغة ((لا تنزع الملكية الخاصة الا...)) ، وان جاءت في دستور١٩٧٠ ومشروع دستور ١٩٩٠ لذلك تعد هذه الصيغة ، من الناحية العملية، وردت في دستور واحد نافذ في حينه.
ثالثاً. اختلفت الصيغة في القانون الأساسي العثماني ١٨٧٦-١٩٠٨ عن جميع الصيغ، والاصوب ، اختلفت جميع الصيغ التالية علية من حيث الصياغة ، حيث جعلت: ((كل أحد أمين على ماله وملكه الجاري تحت تصرفه..)) ، وان كانت الترجمة العربية عن التركية للمادة نفسها قد أصابها شيء من الوهن (٨).
ج.استثناء الحماية الذي يقع على الملكية الخاصة هو للنفع العام ، كما في:
اولاً.(م/٢١)من القانون الأساسي العثماني١٨٧٦-,١٩٠٨ و(م/١٠-١) من القانون الأساسي العراقي ,١٩٢٥ و(م/ ١٣) من دستور,١٩٥٨ و(م/١٢) من دستور,١٩٦٤ و(م/١٧-أ) من دستور ,١٩٦٨ و(م/١٦ج) من دستور,١٩٧٠ و(م/ ٣٤-أولاً) من مشروع دستور ,١٩٩٠
ثانياً. افتقرت جميع الدساتير العراقية الى الصيغة المعيارية في تحديد النفع العام ، باستثناء القانون الأساسي العثماني١٨٧٦-١٩٠٨الذي اشترط إثبات لزومه للنفع العام. فقد جاء في دستور١٩٢٥: ((.. النفع العام في الأحوال والطريقة التي يعينها القانون)). وفي دستور١٩٥٨: ((.. ولا تنزع الا للمنفعة العامة .. وفقاً للقانون)). وتطابقت معها صيغة دستور ١٩٦٤ ودستور١٩٦٨ ودستور١٩٧٠ ومشروع دستور, ١٩٩٠ وهو ما يجعل من إثبات النفع العام يرتبط بقانون اخر يحيل إليه الدستور ، باستثناء القانون الأساسي العثماني.
ثالثاً. وحيث ان النفع العام يضيق ويتسع تبعاً للعقيدة السياسية والرؤيا الفكرية للمشرع او جهة التشريع (وهي هنا الحكومة الانقلابية)، فأن ترك النفع العام من دون معيار يقيم حدوده يؤدي الى اضطراب القوانين التي تتناوله . ولكن اعتماد الدستور على حكم الإثبات ولزومه يجعل لذلك النفع العام واقعاً معيارياً يمكن عبره تحديد طرائق عملية لقياسه . وليس تصرفاً شكلياً يمنح الحكومات حريات تُضيق على الملكية الخاصة من دون سبب حقيقي ومباشر.
د.اتفقت جميع الدساتير العراقية على اعتماد التعويض طريقاً موازياً لنزع الملكية الخاصة ، واتفقت أيضا على آلية التعويض باستثناء القانون الأساسي العثماني الذي سبقها جميعا بأحكام دقيقة ومنصفة للتعويض عن الملكية الخاصة عند نزعها وللنفع العام المتفق عليه . وكما يأتي:
اولاً . جاء في جميع الدساتير باستثناء القانون الأساسي العثماني معيار التعويض بصيغة عامة مع الإحالة الى قانون اخر يشرع لهذه الغاية. فقد جاء في المواد(١٠/١) و(١٣) و(١٢) و(١٧أ) و (١٦ج) و(٣٤اولاً) من دساتير ١٩٢٥ و١٩٥٨ و١٩٦٤ و١٩٦٨ و١٩٧٠ ومشروع١٩٩٠ على التوالي بصيغة (تعويض عادل) وبالإحالة الى (يعينها القانون) أو (وفقاً للقانون) أو (حسب الأصول التي يحددها القانون) أو(يقرره القانون).
ثانياً. سبق القانون الأساسي العثماني ١٨٧٦-١٩٠٨ وفي المادة/٢١منه جميع الدساتير اللاحقة علية بتحديد معيار (ثمنه الحقيقي) وبمعيار (يدفع سلفاً) أساساً في آلية التعويض على خلاف غيره من الدساتير العراقية . وان أحال في الفقرة اللاحقة على هذين المعيارين (وفقاً للقانون)، غير ان مثل هذا القانون سيكون ملزماً بالثمن الحقيقي وباستعجال الدفع.
الخاتمة
١٠ ان تأثير حماية الملكية الخاصة يتضح أثره في جوانب عده .منها:
اولاً.تمثل الملكية الخاصة أحد أوجه الحرية الاقتصادية للإفراد في المجتمعات، وتمتلك تأثيرها في تحديد المكانة الاجتماعية والنفسية للمالكين. فيكون بها ، وان تغلب عليه الصفة الاقتصادية، غير انه يمتلك حضوره الاجتماعي والنفسي ، وفي أحيان أخر تأثيره السياسي.
ثانياً.ان صيانة هذه الملكية لا يقتصر على الأفراد المالكين ، وإنما يتعد ذلك الى مسؤولية الدولة في حمايتها بوصفها حقاً اولاً، وبوصفها أداة إثراء المجتمع كونها رأسمال قادر على تفعيل النشاط الاقتصادي في المجتمع عموماً. فهي وان امتلكت صفة شخصية غير ان لها صفات عامة عبر ارتباطها بالاقتصاد العام في البيئة الاقتصادية التي تتحرك فيها.
ثالثاً. ان حماية الملكية الخاصة عبر التشريعات التي تعتمدها الدولة ، وفي مقدمتها الدساتير كونها أعلى قاعدة قانونية ملزمة ، يوفر البيئة القانونية والنفسية الملائمة لاتساع النشاط الخاص المرتبط بالملكية الخاصة ، ويخلق الفرص الملائمة لاتساع سوق العمل وتراكم رأس المال.
١١-ان هذة الأهمية التي يمتلكها الحق بالملكية الخاصة يتطلب التعامل معه برؤيا فكرية تعتمد الحياد وبصيغ قانونية دقيقة. ولا يكون فيه الهم السياسي المرتبط بالمتغيرات السريعة والدعاية السياسية المرتبطة به الدافع للتعامل مع الملكية الخاصة.
صحيح ان فهم الملكية الخاصة يتفاوت على وفق العقائد التي تتخذ منه وسيلة او نتيجة. ففي العقائد التي تتخذ من العدل الاجتماعي منطلقاً في التعامل مع جميع المفردات الاقتصادية تحد منه وتمنحه وظيفة اجتماعية ، على النقيض من العقائد التي تعد المنافسة الوسيلة الناجعة للتطور الاقتصادي تمنحه وظيفة اقتصادية بحتة.
غير ان اياً من المفهومين، عند التعامل مع الملكية الخاصة (بالتوسع او التضييق)، يجب ان تتخذ من العدل أساسا لتقويم سياستها القانونية في التعامل معه ، ومن ان تجعل منه رافداً مهماً وفاعلاً في الحياة الاقتصادية.
١٢- لم تتعامل الدساتير العراقية مع الملكية الخاصة بمفهوم واحد، او برؤيا واحدة . وان بدت ضمن المدون من موادها أقرب الى الانموذجية. غير ان ما يتاح من إمكانية التحايل من قبل الحكومات على أحكام الدساتير جعل هذا الحق نهباً لقرارات لها صفة سياسية، من دون اعتبار لأحكام الدستور (الذي وضعته هي نفسها) وعلى امتداد تأريخ الدولة العراقية الحديثة. بل لم تسلم مدة من فترات نفاذ أي من الدساتير موضوع الدراسة من التجاوز عليه عبر قرارات استثنائية او قوانين لها صفة عقابية في مصادرة هذا الحق.
١٣ - اتخذت سياسات الدولة العراقية منه أسلوبا للضغط السياسي على خصومها ، مخالفة بذلك أحكام الدساتير التي تشرعها هي نفسها، عبر اعتمادها اسلون المصادرة او الاستيلاء . وبذلك تتحول الملكية الخاصة من صفتها الاقتصادية او الاجتماعية الى وسيلة سياسية للتأثير في مواقف خصوم الحكومة.

الهوامش والإحالات

(١)انظر: التطورات الدستورية في العراق /د.رعد ناجي الجده/بيت الحكمة/ ٢٠٠٤/ص١٨ .
(٢)م.س./ص٢٧٧- ص٣٠٥ .
(٣)الوقائع العراقية / العدد ٢ في ٧/٢٨/ ١٩٥٨ .
(٤) الوقائع العراقية / العدد ٩٤٩ في ١٩٦٤ .
(٥) الوقائع العراقية / العدد ١٦٢٥ في ١٩٦٨ .
(٦) الوقائع العراقية / العدد ١٩٠٠ في ١٩٧٠ .
(٧)انظر: المشروطة والمستبدة / رشيد الخيون/ معهد الدراسات الاستراتيجية/ بيروت/ ط١/ ٢٠٠٦، خصوصاً مبحث: المشروطة التركية .ص١٣١ وما بعدها.
(٨) ((رافق النص العربي للدستور من إشكالات لغوية كما ورد في الترجمة العربية الرسمية والصادرة عام ١٩٠٨ عن المطبعة العثمانية في لبنان)). انظر: التطورات الدستورية في العراق/س . ذ/ ص١٠ .